

## قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٩

بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

بمبلغ ١٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وتسعة وعشرون مليون جنية) .

( المادة الثانية )

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١١٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره مائة وستة عشر مليون جنية) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ١٠٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره مائة وعشرون مليون جنية) .

( المادة الرابعة )

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره أربعة ملايين جنية) كله فائض حكومة .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تسعة ملايين جنيهه) موزعة كالتى :  
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تسعة ملايين جنيهه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .  
( الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٩ م ) .

عبد الفتاح السيسى

